

مواد النظام الأساسي بعد التعديل	مواد النظام الأساسي قبل التعديل
<a href="#">.167 استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية</a>	
<a href="#">.168 استلام الحوالات وصرفيها</a>	
<a href="#">.169 صرف الشيكات</a>	
<a href="#">.170 إصدار الشيكات المصدقة</a>	
<a href="#">.171 استخراج دفاتر شيكات</a>	
<a href="#">.172 استخراج كشف حساب</a>	
<a href="#">.173 التحويل من الحسابات</a>	
<a href="#">.174 طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية</a>	
<a href="#">.175 فتح حساب بضوابط شرعية</a>	
<a href="#">.176 الإيداع في الحساب</a>	
<a href="#">.177 تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات</a>	
<a href="#">.178 فتح صناديق الأمانات</a>	
<a href="#">.179 الاشتراك في صناديق الأمانات</a>	
<a href="#">.180 طلب الإعفاء من القروض</a>	
<a href="#">.181 الاعتراض على الشيكات</a>	
<a href="#">.182 تحديث البيانات</a>	
<a href="#">.183 تنشيط الحسابات</a>	
<a href="#">.184 استلام الشيكات</a>	
<a href="#">.185 استرداد وحدات صناديق الأمانات</a>	
<a href="#">.186 مراجعة</a>	
<a href="#">.187 إعادة جدولة الأقساط</a>	
<a href="#">.188 طلب اعتماد بنكي</a>	
<a href="#">.189 طلب ضمان بنكي</a>	
<a href="#">.190 الاكتتابات في الشركات المساهمة</a>	
<a href="#">.191 استلام شهادات المساهمات</a>	
<a href="#">.192 شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية</a>	

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<a href="#">.193. بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية</a>	
<a href="#">.194. استلام قيمة الأسهم</a>	
<a href="#">.195. استلام الأرباح</a>	
<a href="#">.196. استلام الفائض</a>	
<a href="#">.197. فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر</a>	
<a href="#">.198. الاكتتاب</a>	
<a href="#">.199. شراء أسهم</a>	
<a href="#">.200. بيع أسهم</a>	
<a href="#">.201. استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية</a>	
<a href="#">.202. نقل الأسهم من المحفظة</a>	
<a href="#">.203. الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية</a>	
<a href="#">.204. إدارة المحافظ الاستثمارية</a>	
<a href="#">.205. استخراج إثبات مديونية</a>	
<a href="#">.206. تصفية المحافظ الاستثمارية</a>	
<a href="#">.207. فتح محل</a>	
<a href="#">.208. استخراج الكروت الصحية</a>	
<a href="#">.209. مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني</a>	
<a href="#">.210. فتح المحلات</a>	
<a href="#">.211. استخراج رخص</a>	
<a href="#">.212. تجديد الرخص</a>	
<a href="#">.213. إلغاء الرخص</a>	
<a href="#">.214. نقل الرخص</a>	
<a href="#">.215. توقيع عقد الإيجار</a>	
<a href="#">.216. التنازل عن العقد</a>	
<a href="#">.217. مراجعة أمانة</a>	

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<a href="#">.218 توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين</a>	
<a href="#">.219 دخول المناقصات واستلام الاستمارات</a>	
<a href="#">.220 البيع والإفراغ للمشتري</a>	
<a href="#">.221 الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن</a>	
<a href="#">.222 استلام الصكوك</a>	
<a href="#">.223 التأجير</a>	
<a href="#">.224 استلام الأجرة</a>	
<a href="#">.225 توقيع عقود الأجرة</a>	
<a href="#">.226 تجديد عقود الأجرة</a>	
<a href="#">.227 الغاء وفسخ عقود التأجير</a>	
<a href="#">.228 الرهن</a>	
<a href="#">.229 فك الرهن</a>	
<a href="#">.230 التجزئة والفرز</a>	
<a href="#">.231 تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء</a>	
<a href="#">.232 بيع</a>	
<a href="#">.233 قبول الرهن</a>	
<a href="#">.234 تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل</a>	
<a href="#">.235 بيع النصب من</a>	
<a href="#">.236 شراء</a>	
<a href="#">.237 شراء النصب من</a>	
<a href="#">.238 تأجير</a>	
<a href="#">.239 تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحافظة</a>	
<a href="#">.240 الهيئة والإفراغ</a>	
<a href="#">.241 قبول الهيئة والإفراغ</a>	
<a href="#">.242 التنازل عن النقص في المساحة</a>	
<a href="#">.243 دمج الصكوك</a>	

مواد النظام الأساسي بعد التعديل	مواد النظام الأساسي قبل التعديل
<a href="#">244. قبول التنازل والإفراغ</a>	
<a href="#">245. استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:</a>	
<a href="#">246. استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:</a>	
<a href="#">247. البيع والإفراغ للورثة</a>	
<a href="#">248. التنازل عن النصب من</a>	
<a href="#">249. استخراج صك بدل تالف</a>	
<a href="#">250. الدخول في المساهمات العقارية</a>	
<a href="#">251. شراء أسهم المساهمات العقارية</a>	
<a href="#">252. بيع أسهم المساهمات العقارية</a>	
<a href="#">253. التنازل عن الأرض المؤجرة</a>	
<a href="#">254. تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل</a>	
<a href="#">255. استخراج صك بدل مفقود</a>	
<a href="#">256. بناء الأرض</a>	
<a href="#">257. استئجار الأرض</a>	
<a href="#">258. تغيير الكيان القانوني للشركة</a>	
<a href="#">259. تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة</a>	
<a href="#">260. قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم</a>	
<p>الأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين بما في ذلك (على تمثيل الممثل  لا الحصص) صلاحية تمثيل الشركة والتوقيع باسمها وبالنيابة عنها أمام الغير  والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة والخاصة وكتاب العدل  ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والحقوق المدنية وأقسام الشرطة  والعنف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على  اختلاف أنواعها والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل  الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية المصرفية وغير  المصرفية.</p> <p>الأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، اعتماد خطة عمل الشركة  واعتماد ميزانيتها السنوية وخطة عملها التشغيلية السنوية.</p>	

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p>لأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، إعداد وتشكيل اللجان المختصة عن مجلس الإدارة وإعداد واعتماد كافة الأمور المتعلقة بحوكمة الشركة واللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، اللوائح المالية والإدارية والفنية الداخلية للشركة، بالإضافة إلى اللوائح الخاصة بالعاملين، باستثناء اللجان والسياسات واللوائح التي تتطلب موافقة الجمعية العامة.</p> <p>ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، الصلاحية لإنشاء شركات تابعة وشراء الأراضي والعقارات وأيجارها واستئجارها وشراء وبيع ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة ونياحة عمها وتوقيع صكوك الإفراج والعقود الخاصة بذلك واستلام وبدل الفس وفقاً لمصلحة الشركة.</p> <p>ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، الصلاحية لتعيين وعزل الموظفين والعمال وتحديد أجورهم وطلب واستخراج التأشيرات والإقامات ورخص العمل واستقدام الموظفين والعمال ونقل خدماتهم وإصدار اللوائح المالية والإدارية وجميع اللوائح اللازمة لعمل الشركة.</p> <p>ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، الصلاحية للتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل، والتوقيع على الاتفاقيات والعقود وصلاحية بيع وشراء ورهن العقارات والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والتعيين والدفع وفتح الحسابات المصرفية داخل وخارج المملكة وفتح وتسوية الاعتمادات المستندية والمصرف والإيداع من حسابات الشركة لدى البنوك داخل وخارج المملكة وإصدار الضمانات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.</p> <p>ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، صلاحية إبرام التزامات أو قروض أو تسييلات مالية أيأ كانت مدمها.</p> <p>ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، صلاحية إصدار الوكالات الشرعية ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، في الحالات التي يقدرها حق إجراء ذمة منديي الشركة.</p> <p>ويحق لأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، - في حدود اختصاصهم - أن ينفوضوا واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ومع ذلك لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.</p>	
<p><u>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي</u></p>	

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p><u>يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</u></p>	
<b>المادة (١٩): مكافأة أعضاء المجلس</b>	<b>المادة (١٩): مكافأة أعضاء المجلس</b>
<p><u>١- تكون مكافأة رئيس وأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة. ١- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية</u></p>	<p>١- تكون مكافأة رئيس وأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.</p>
<p><u>٢- يجب أن يشتمل تقرير المجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء المجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.</u></p>	<p>٢- يجب أن يشتمل تقرير المجلس إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.</p>
<p>وأن يشتمل كذلك على بيان -ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين- أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات - المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>وأن يشتمل كذلك على بيان -ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين- أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات - المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<b>المادة (٢٠): العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</b>	<b>المادة (٢٠) صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر</b>
<p><u>يكون الرئيس المجلس أو نائب الرئيس، الحق بدعوته ورئاسة اجتماعات المجلس، وكذلك اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز لأي من رئيس المجلس أو نائبه تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة ومع أي أطراف ثالثة وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والخصومة المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم المطالبة وإقامة الدعاوى والمدافعة، سماع الدعاوى والمدافعة، سماع الدعاوى والمدافعة، الإقرار الإنكار، الصلح التنازل الإجراء، وتحريك الدعاوى والتقاضيا والتقاضيا والدفاع وحضور جلسات الاستماع والرد عليها وقبول الأحكام ونفيها وعمل تسويات وتكليفات وتصريف الأمور والمطالبة بأداء اليمين وتقديم طلبات رخصتها واستدعاء الشهود والطعن عليهم والرد عليهم وتعديل شهادتهم والطعن على إهاتامات التعديس والمطالبة بصنط المصتر ورفع الحظر، والمطالبة بتطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتتفيذ</u></p>	<p>يكون الرئيس المجلس أو نائب الرئيس، الحق بدعوته ورئاسة اجتماعات المجلس، وكذلك اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز لأي من رئيس المجلس أو نائبه تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة ومع أي أطراف ثالثة وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والخصومة المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم المطالبة وإقامة الدعاوى والمدافعة، سماع الدعاوى والمدافعة، الإقرار الإنكار، الصلح التنازل الإجراء، وتحريك الدعاوى والتقاضيا والتقاضيا والدفاع وحضور جلسات الاستماع والرد عليها وقبول الأحكام ونفيها وعمل تسويات وتكليفات وتصريف الأمور والمطالبة بأداء اليمين وتقديم طلبات رخصتها واستدعاء الشهود والطعن عليهم والرد عليهم وتعديل شهادتهم والطعن على إهاتامات التعديس والمطالبة بصنط المصتر ورفع الحظر، والمطالبة بتتفيذ</p>

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<p><del>الأحكام القضائية وقبولها واستئنافها، وإنهاء ما يلزم الحضور الجلسات واستلام الشيكات والأحكام فيما يتعلق بجميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكافة أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراج أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والأشخاص المرخص لهم وشركات الوساطة والبيوت المالية والضمادات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسيير التزاماتها والبيع والشراء والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتسيير مرتباتهم وعزلهم من الخدمة وطلب التأشير واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس، ويقومان بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليهم المجلس وهذا النظام، وأن يقوموا بتفويض بعض أو كل صلاحياتهم إلى غيرهم من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة بقرار مكتوب أو وكالة على أمين السر إقباط مندوبات المجلس وقراراته وتدوينها وتعدد مكافأة أمين السر بالتوصية من لجنة الترشيحات والموافقة عليها بقرار من المجلس. وتكون مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر ثلاث سنوات، وتكون المدة الأولية أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أي منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إغفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</del></p>	<p>وتعديل شهادتهم والطعن على اتهامات التدليس والمطالبة بحظر السفر ورفع الحظر، والمطالبة بتطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام القضائية وقبولها واستئنافها، وإنهاء ما يلزم الحضور الجلسات واستلام الشيكات والأحكام فيما يتعلق بجميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكافة أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراج أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والأشخاص المرخص لهم وشركات الوساطة والبيوت المالية والضمادات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسيير التزاماتها والبيع والشراء والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتسيير مرتباتهم وعزلهم من الخدمة وطلب التأشير واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. ويقومان بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليهم المجلس وهذا النظام، وأن يقوموا بتفويض بعض أو كل صلاحياتهم إلى غيرهم من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة بقرار مكتوب أو وكالة على أمين السر إقباط مندوبات المجلس وقراراته وتدوينها. وتحدد مكافأة أمين السر بالتوصية من لجنة الترشيحات والموافقة عليها بقرار من المجلس. وتكون مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أي منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إغفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p>
<p>١. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.</p>	<p>كما يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يتولى إدارة</p>
<p>ويختص رئيس المجلس بـ</p>	<p>الشركة وتسيير ورقابة أعمالها وشؤونها اليومية وفقاً للتوجيهات</p>

مواد النظام الأساس بعد التعديل		مواد النظام الأساس قبل التعديل	
الصلاحيات	#	قرارات مجلس الإدارة، وتكون له السلطات والصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة.	
<u>السجلات التجارية (تحتوي على صلاحيات متعلقة بافتتاح الفروع)</u>	1		
<u>الرئيسية (تحتوي على صلاحيات متعلقة بافتتاح الفروع)</u>	أ		
<u>إصدار (هذه الصلاحية متعلقة بافتتاح الفروع بقرار الإدارة)</u>	•		
<u>تجديد</u>	•		
<u>شطب</u>	•		
<u>الشركات التي تدخل فيما الشركة كشريك</u>	2		
<u>توقيع عقود الشركات</u>	و-		
<u>تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها</u>	ز-		
<u>تأسيس الشركات باسم الشركة</u>	3		
<u>السجلات التجارية</u>	و-		
<u>إصدار</u>	•		
<u>تجديد</u>	•		
<u>شطب</u>	•		
<u>تسجيلها في الوزارة</u>	ز-		
<u>تمثيل أمام كاتب العدل</u>	ح-		
<u>التوقيع على عقد الشركة</u>	ط-		
<u>التوقيع على قرارات الشركاء</u>	ي-		
<u>تعديل عقد الشركات التي تدخل فيما الشركة كشريك</u>	4		
<u>الموافقة على قرارات الشركاء</u>	ه-		
<u>تغيير الكيان القانوني</u>	ز ف		
<u>زيادة أو تخفيض رأس المال</u>	•		
<u>قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص</u>	•		
<u>دخول وخروج الشركاء</u>	•		

مواد النظام الأساس بعد التعديل		مواد النظام الأساس قبل التعديل	
●	<a href="#">التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج</a>		
●	<a href="#">التعديل على باقي بنود عقد التأسيس</a>		
حـ	<a href="#">تصفية الشركة</a>		
5.	<a href="#">القضاء</a>		
لـ	<a href="#">التمثيل امام المحاكم الشرعية</a>		
●	<a href="#">سماع الدعاوي والرد عليها</a>		
●	<a href="#">المصالحة</a>		
●	<a href="#">رفض وقبول التحكيم</a>		
●	<a href="#">رفض وقبول الصلح</a>		
●	<a href="#">الاقبار والانكار</a>		
●	<a href="#">التنازل</a>		
●	<a href="#">المرافعه</a>		
●	<a href="#">المدافعه</a>		
●	<a href="#">المطالبة</a>		
●	<a href="#">المخاصمة</a>		
مـ	<a href="#">التمثيل امام كتابات العدل</a>		
نـ	<a href="#">استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية</a>		
نـ	<a href="#">تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية</a>		
6.	<a href="#">التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية</a>		
7.	<a href="#">مراجعة ادارة السجلات</a>		
8.	<a href="#">استخراج السجلات</a>		
9.	<a href="#">نقل السجلات التجارية</a>		
10.	<a href="#">ادارة السجلات</a>		
11.	<a href="#">الغاء السجلات</a>		
12.	<a href="#">الإشراف على السجلات</a>		

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<a href="#">13. فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية</a>	
<a href="#">14. اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية</a>	
<a href="#">15. إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية</a>	
<a href="#">16. مراجعة التأمينات الاجتماعية</a>	
<a href="#">17. مراجعة مصلحة الزكاة والدخل</a>	
<a href="#">18. إدارة السجل التجاري</a>	
<a href="#">19. إلغاء السجل التجاري</a>	
<a href="#">20. مراجعة الدفاع المدني</a>	
<a href="#">21. تعديل السجلات</a>	
<a href="#">22. إضافة نشاط</a>	
<a href="#">23. حجز الاسم التجاري</a>	
<a href="#">24. تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية</a>	
<a href="#">25. تعديل السجل التجاري</a>	
<a href="#">26. نقل السجل التجاري</a>	
<a href="#">27. استخراج سجل بدل تالف أو مفقود</a>	
<a href="#">28. استخراج سجل بدل تالف أو مفقود</a>	
<a href="#">29. تجديد التراخيص</a>	
<a href="#">30. تعديل التراخيص</a>	
<a href="#">31. إضافة نشاط</a>	
<a href="#">32. حجز الأسماء</a>	
<a href="#">33. إلغاء التراخيص</a>	
<a href="#">34. تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية</a>	
<a href="#">35. مراجعة التأمينات الاجتماعية</a>	
<a href="#">36. مراجعة الدفاع المدني</a>	
<a href="#">37. مراجعة مصلحة الزكاة والدخل</a>	
<a href="#">38. تأسيس شركة</a>	

مواد النظام الأساس بعد التعديل	مواد النظام الأساس قبل التعديل
<a href="#">.39. <u>التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل</u></a>	
<a href="#">.40. <u>الغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل</u></a>	
<a href="#">.41. <u>توقيع قرارات الشركاء</u></a>	
<a href="#">.42. <u>تعيين المدراء وعزلهم</u></a>	
<a href="#">.43. <u>تعديل أغراض الشركة</u></a>	
<a href="#">.44. <u>تسجيل الوكالات والعلامات التجارية</u></a>	
<a href="#">.45. <u>حضور الجمعيات العامة</u></a>	
<a href="#">.46. <u>فتح الفروع للشركة</u></a>	
<a href="#">.47. <u>التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل</u></a>	
<a href="#">.48. <u>استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة</u></a>	
<a href="#">.49. <u>الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها</u></a>	
<a href="#">.50. <u>مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها</u></a>	
<a href="#">.51. <u>مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس</u></a>	
<a href="#">.52. <u>مراجعة هيئة سوق المال</u></a>	
<a href="#">.53. <u>استخراج التراخيص وتجديدها للشركة</u></a>	
<a href="#">.54. <u>نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية</u></a>	
<a href="#">.55. <u>فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها</u></a>	
<a href="#">.56. <u>مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني</u></a>	
<p><u>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويجل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.</u></p>	